فاجلدوهم ثمانين جلدة فانها في الحر لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف والاجماع من الصحابة على ذلك **قوله** في زنا البكر غير المحصن ثم الاصل **قوله** هذا كله في الحر المكلف ولو ذميا ولو سكران رجلا كان او امراة **قوله** لان الحق قتله روى البيهقي عن عمر وعلي من مات في حد او قصاص فلا دية لان الحق قتله ق **قوله** وترضعه الخ ع لانه اذا وجب حفظه بختنا فمولودا اولى ولو وجد مواضع وامتنع اجير الحاكم من بري منهن بالاجرة سواء وجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبسها ام لا ولا سكران اي يحوم اقامة الحد عليه حال سكره كما استفيد من النهي في قوله ولا سكران فيجب التاخير فان حد حال سكره اعتد به ان كان فيه نوع احساس كما هو ظاهر ومثله المغمى عليه وما بعده **قوله** ولا في مرض ان رجي برؤه ولو لمريض المذكور النفاس والحمل والجرح والضرب **قوله** ولا جلد بعثكال ونحوه والعبرة في قدر الحد بوقت الوجوب حتى لو زنا وهو حر ثم رق حد مائة وكذا لو زنا وهو رقيق ثم عتق حر خمسين لامائة والعبرة في صفة الحد بوقت الاداء حتى لو زنا وهو صحيح فجن ثم صار ممتليا حد حد الصحيح زيادي **قوله** بعثكال بكسر العين اشهر من ضمها وبالمثلثة ع ويقال فيه عثكول واثكال بابدال العين همزة وهو الذي يكون فيه الرطب فاذا يبست تلك الشماريخ فهو عرجون انتهى ق **قوله** لينال له بعض الالم وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الخ بانها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم ليس ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام **قوله** لكن يجب تاخير الجلد

الى زوال ذلك اي الحر والبرد الشديدين اي الى اعتدال الوقت واستثنى الماوردي والروياني ما لو كان ببلاد لا ينفك حرها او بردها فلا يؤخر ولا ينتقل الى البلاد المعتدلة لما فيه من تاخير الحد ولحوق المشقة وكل من اخر حده لعذر فلا يخلى بل يحبس حتى يزول عذره قاله الامام وتوقف فيه ابن الرفعة وقال لا يتجه حبس المقر كما ذكره الامام احتمالا في موضع اخر وانما الثابت زناه ببينة فان امن هربه لم يحبس والا فينبغي ان يوكل به من يحفظه او يراقبه **قوله** وهذا هو المذهب في الروضة وهو المصحح رملي على بهجة ومع الوجوب لا ضمان فيه على النص وهو المعتمد وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيما فات الجلد ثبت اصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد فاشبه القطع فشرط فيه سلامة العاقبة **قوله** وهو التغريب ويكون في الحر بدون سنة وفي غيره يكون بدون نصف سنة **قوله** ويغرب الحر سنة اي هلالية ولا بد ان يكون ذلك بفعل الحاكم او نائبه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل كما في م ر الرملي وعطف بالواو ليفيد القاصر عدم الترتيب بين الجلد والتغريب ولا بد في التغريب ان يكون لمسافة قصر لان المقصود ابعاده عن الاهل والولد فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل **قوله** لكن المفعول به اي في اللواط الارجح عليه رجلا كان او امراة كما في م ر الروض بل يجلد **قوله** وفي اتيان البهيمة التعزير هذا هو المعتمد فقولي ابي شجاع وحكم اللواط واتيان البهيمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)